الاختيارات الفقهية

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله مدة حياته في خير الاسلام

٢١٧ر٥
٢٠ ت

مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية عن مارديين وأجاب عنها . وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ) .

٣٣٩٤

بخط محمد بن سعد التحيري ، الحنبلي ٠ ١٢٦٤هـ .

٣٥ق مسطرتها مختلفة ٥ر٢٢ × ٥ر١٦سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

١- الحنابلة - الحنبلي . فقه المذاهب الاسلامية

أ- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم بن تيمية من ماردين واجاب
فاجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن
المسلمين خيرا

وصلى الله
على محمد
وسلم

في ملك الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب اجزل الله لهم الثواب وجمعنا واياهم في سقف الخلد
ووقت الكتابة [illegible] يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٤ من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابي
العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله
ورضي عنه وهي كثيرة وقوعها وتحصل الابتلاء بها والتحرج بها على
زمان بعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها
من غير تغييرها وتغييرها بالطاهرات ومنها بول ماكول اللحم ومنها
طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والدبس
والخل والادهان ونحوها وغيرهما ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب
حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها
وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوها هل ذلك نجس كله ام طاهر
ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز
التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا
ومنها ازالة النجاسة بمايع غير الما هل يطهر محلها ام لا ومنها
صيام يوم الاغمام هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه
ام لا ومنها المرأة يجامعها زوجها ولا تتمكن من دخول الحمام كلما جامعها
لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجا
معتها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل عليها وقت
الصلاة ولم تغتسل وتخاف انها ان دخلت الى الحمام ان يخرج عنها الوقت
فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف
اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها ومنها
المرأة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان
يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها اعادة الماء اذا لم يجد
ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم
وعليه غسل وقد زاحمه الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها
مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة
فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد
السرجين النجس والزبل النجس تصيبه الريح والشمس والماء فيستحيل
ترابا فهل تجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والجورب اذا كان فيه
خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة الثوب ونحوه
تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا
ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او
صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاة تراسا من الجمعة والجنازة
هل يجوز ذلك ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين مما لا يجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة
ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ام لا
ومنها مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا
ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شا ولا يعطيها
الفقرا والمساكين هل يسقط الفرض بها ام لا ومنها نصيب العامل في
المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من اللفت والجزر
والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شي ثم يسال ان
ياخذ من المسلم اليه عوضا عن ما اسلم فيه من حنطة فهل ياخذ بدلها شعيرا ام
تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه افة
فيهلك هل فيه جايحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته الكبيرة البالغ
على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها
ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم
ياخذ بعضه فلوسا وبعضه قطعة فضة ومنها المتهمون بالنحو
والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراكه وحصاده ام لا
ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والنذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يقتل الرجل ويمثل به في
نفسه فهل له ان يفعل به كما فعل او حرق كما حرق ثم يحرق ومنها
صرف الوقف عن جهة الى جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
اوراق التتار هل هي مباحة [illegible] ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه
اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل
والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره ولا بما لا يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب
عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في
الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه من جهة
اللغة وعمومها لا فرق فيه بين التغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز عنه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى الاستعمال
لهذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
ولهذا لو وكله في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول المتغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور
والملح وضع فيه قصدا اذ لا فرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا بما يشق الاحتراز منه ظهر

مع هذا التغير كان ما هو اخف
ملوحة منه اولى ان يكون
طهورا وان كان

ضعف حجة المانعين فانه لو استقى ماء او وكله في شرا ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء
فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع
فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء والا لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقايس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا لشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به الله ولهذا
كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من
تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسألة فانه ان
سوي بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن للفرق حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله حجة وايضا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يخص [illegible] في الماء [illegible] ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملح الجبلي والمائي ومنهم من يفرق
وليس مع شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذ من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء
اذا تغير بالنجاسات فانها تنجس بالاتفاق واما ما لم يتغير ففيه اقوال
معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء قليل بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فالك لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة
المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الما ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد ما لم يصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضى
والمغتسل وقدر ذلك محمد ابن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع
وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم بشر المريسي
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تحديد
الدلا اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما القي فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب
تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسة وعدم وصولها فقدروه بالحركة او المساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجا
سة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعا
ت كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

في عشرة اذرع
المذهب

في الماء

[illegible]

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بير بضاعة وهو بير يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث بير بضاعة صحيح وفي المسند ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن
شاربا للخمر ولم يجب عليه حد اذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو
صب لبن امراة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اوصاف خلقته
فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا
بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل
نهيه عن البول في الماء الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص وان منعته
فقد نقضت دليلك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل

هذا م

أكثر من عشرة أذرع رقيق تسوغ لأهل القرية البول فيه إذا صح عنه خالفت
النص والا نقضت قولك وأما قول من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من
مجرد البول إذ الإنسان قد يحتاج إلى البول وأما صب البول في الماء فلا حاجة
إليه فإن قيل حديث القلتين قد سئل عما يكون بأرض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين إذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو أنه إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء وأما مفهومه إذا
قلنا به لأنه مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالعدد
المعين ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
عنه مناقضا للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم أن يكون ما لم يبلغ قلتين ينجس بل
إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وأيضا فإن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وإنما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص
إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا أولادكم خشية إملاق فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها
هي الواقعة لا لأن التحريم يختص بها وكذلك قوله وإن كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة إليه
بكثرة مع أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله إذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج إليه السائل إلى بيانه لما كان الماء المسؤول
عنه قد يبلغ قلتين ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس فدل كلامه على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا
في الماء فإن كان كذلك كان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان
باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور
لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان أن صورة السؤال لم ينجس لأنه
إذا دون كما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث فإنه مخالف للمحسوس إذ ما دون
القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فإن كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا
حمل الخبث وإن كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوا عنه ونكتة الجواب
كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإنه إذا كان الخبث فيه
موجودا كان محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا فإذا علق
كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا أنهما لم
على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث وغير صار محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن
قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه
شيء صح وإنما هو ما أراد إذا لم يتغير في الموضعين وأما إذا كان
قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ الكلب
سبعا أولاهن بالتراب والأمر بإراقته فإن قوله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليرقه كقوله إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان النهي عن غمس اليد
في الإناء هو المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك الآنية المعتادة
للولوغ وهي آنية الماء وذلك أن الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد أن يبقى
في الإناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء لأجل كون الخبث
محمولا فيه ونغسل الإناء والذنب لأن ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك
المستحيل كاستحالة الخمر فإن الخمر إذا انقلبت بإذن الله خلا كانت طاهرة باتفاق
العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن وإناء يغتسل الإناء وهذا لا يغسل لأنه

خبث كان الخبث محمولا صح

فيه صح

ولغ الكلب فليغسله سبعا أولاهن بالتراب صح

الإناء صح

[illegible] محمولا [illegible] يسير [illegible] صح

الا استحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا بلغ لم ينجس فلما بين ان ما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجيس وبيان لكون التنجس في نفس الامر هو حمل الخبث وامر عليه السلام وانا نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم من نومه يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فان من بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشه وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لانه صار مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه وروثه وذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول ظنوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام للتعريف المعهود والبول المعهود هو بول الادمي ودليله تنزهوا من

البول

البول فان عامة عذاب القبر منه وقد علم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي الذي يصيبه كثيرا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثا عهد بالاسلام بالمدينة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاوعية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما وقد قرنها بالالبان التي هي حلال طاهر مع ان التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني ادم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا او لا يصلي فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى بينها ابوال الادميين وابوال الغنم مخالف للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من ابوال واخباث البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلى عليها ويتيمم بها وهذا

هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
انه سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت حقيقة
النجاسة واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية
والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيما اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة وصارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد
ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة
لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع
صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات
التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد
وغير ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان
هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا
قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن النجاسة فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض في الوحل
ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتشرة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته
والله اعلم . **فصل** واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان والخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة
الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن
احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس الماء على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى
القول الاول اذا كان الزيت كثيرا فلا ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سواء كان قليلا او كثيرا او صغيرا وكان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
قال انه كالماء [illegible] فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بان المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء
هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجيس من الماء وذلك لان الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان
والزيت والخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الخبيث وقع فيه كقطرة دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء
واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كالاستنجاء فانه يستنجى بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تزول او تزول ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية الطعام والشراب

الا بالتغير صح

كما يطهر الماء بالمكاثرة صح

الطهارة صح

وايضا

وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير
الماء منها فالمائعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان
يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان
مائعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك
مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وصنف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت في
خطأ في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من
اهل الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث اسنادا ومتنا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت
روايته لهاتين الزيادتين في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله بن عبد الله وروي عنه في بعض طرقه

في الماء صح

بعد صح

انه قال ان كان مائعا فاستصبحوا به او في بعضه فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي هي ام الخبائث اذا تقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما تنجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فيتنجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

المحرم

المحرم

فصل

واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات احداها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول الشافعي والثالثة ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة كان طاهرا كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول

اعظم من الريق كان هذا متوجها فاما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقها
كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع
ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة
التي تاكل النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شي من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور
الميتة كما سنذكره ان شا الله وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من
علما اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتنا كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه

رطوبة شعورها كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلما وهو احدى الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى
مصلحة الخلق وحاجتهم والله اعلم فصل واما عظم الميتة وقرنها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها
ففي هذين النوعين للعلما ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذلك رواية عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور
ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان
الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذا وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى والله الذي انزل
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وانما
الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان كذلك فالشعر
حياته من جنس حياة النبات فانه يتغذى وينمو ويطول كالزرع

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها
فلا وجه لتنجيسه فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة
فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم
فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره فلو كان
حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء
على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول
والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل انها داخلة
في الميتة لانها تنجس و[illegible] قيل له قال ذلك انتم تاخذون بعموم اللفظ
فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء عندكم لا ينجس وعند
جمهور العلماء مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
فمن هذا الحيوان ليس فيه دم سائل اذا مات لم ينجس فيه دم فلا ينجس العظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان
متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك
بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سائل ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفي عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس
الدم علم انه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ولهذا
كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدر بينة ويأكلون
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا

لاستخرجوا

وايضا صح

لم صح

لكن صحة صح

انه

لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه
او بسبب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والنطيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض وقال انه وقيذ دون ما اصيد
بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان
الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان خبيثا
من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة
المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر
وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان خيار هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج
الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره
ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه
وذكر ان الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل
هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل انه بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او
قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من
الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهو يبقى [illegible]
ويحفظ اعظم من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب
مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

بعرض صح

فوائد في الطهارة

والجمهور لا انه يطهر والى هذا القول رجع الامام احمد كما ذكره عنه الترمذي
عن احمد بن الحسن الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد ارخص ثم فان حديث الزهري الصحيح انه
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد ارخص لهم في ذلك ثم نهى
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قالت طائفة من اهل
اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين
عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فان ذبائح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال
وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا العراق اكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك ففيه نظر فانه نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان روي ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم

لماهي

بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء
نجس فيكون مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على
ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال ولا
لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في بطنه

فصل واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضؤ به كمالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد من باطن الحيوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سور
ها بكونها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سور البغل
والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فانه مع اباحة قنيته ما يحتاج اليه قد نهي عن سوره والمرخص يقول
الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسألة مبنية على اسآر السباع وما يؤكل
لحمه

فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو
احد القولين في مذهب مالك والثاني الجواز كقول ابي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك واحمد والثالث القول
في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها

في الصلاة مع بلغ

البغل

واحمد

وطهارة أفواه الصبيان بأريقهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالأمر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في آنية المجوس
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الأعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء وأمر بالماء في قضايا معينة ولم
يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء وقد أذن في إزالتها بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فإن التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر إنها من الطوافين
عليكم والطوافات مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك قناة ترد
عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها ومنها أن الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين وإذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء
بها والذين يقولون لا تزول إلا بالماء منهم من قال إن هذا تعبد وليس
الأمر كذلك فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات
كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء فإنه من
المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف
إذا لم يكن عندهم ومنهم من قال إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المائعات فلا يلحق غيره به وليس الأمر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ والاستحالة

أبلغ

أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها أثر
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس أن لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقاة لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الإزالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المقدمتين باطلة فليست إزالتها على
خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وكونه لم
ينجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والواقف ولو قيل إنها على خلاف القياس فالصحيح
أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته إذ الاعتبار في القياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فإن
طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث
فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ومن قال
من أصحاب الشافعي وأحمد إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للإجماع السابق مع مخالفته أئمة المذاهب
وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فإن المنازع لهم
في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الأصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه
إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه كما هو مذهب
مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلاة

وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد
الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا
او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال
الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله
العبد ناسيا او مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل
العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا
وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل
ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك
المنهي عنه فاذا تحقق اذا زال الخبث باي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال
بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك وان عدمت بغير فعله ولا نيته زالت
المفسدة ولم يكن له اجر ولا ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك فلا تكره بل هو
مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن
عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة
في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق
المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه
اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة
او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة
السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك
هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد
الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل

بلغ

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء
فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه
ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه
كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم بن منده الاصفهاني وغيرهم والقول
الثالث ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد
وهذا يقال اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه
والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من
الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل
ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم
من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر
وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه
ايجاب صومه ونصروا ذلك القول
الرابع انه يجوز صومه
وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا
كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان
شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء
توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك اذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك
هل الزكاة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزيادة واصول
الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة
او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا
فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهي اختيار الخرقي في المختصر واختيار أبي البركات وغيرهما. والقول الثاني أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد اختارها القاضي وجماعة من أصحابه. وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد أحدها أنه لا يجزيه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات والثانية يجزيه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة والثالثة أنه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن أحمد هي اختيار الخرقي وأبي البركات. وتحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته وإذا لم يكن يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين. فإذا قيل إنه يجوز صومه وصامه في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه وأما إذا قصد صومه ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزيه أيضاً كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فأعطاه على طريق التبرع ثم تبين أنه حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً بل يقول له ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي والله يعلم حقائق الأمور. والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته على أن الصوم والفطر بحسب ما هو يعلمه الناس لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

وأضحاكم

وأضحاكم يوم تضحون. وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره ولا يسمى هلالاً حتى يعلم ويستهل به الناس ويعلم على قولين في مذهب أحمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم أو في يوم الغيم مطلقاً على هو يوم شك على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها أنه ليس بشك إذ الشك إذا أمكنت رؤيته وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم والثاني أنه شك لإمكان طلوعه والثالث أنه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس أو يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

فصل

وأما الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لبرد إن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك فإنه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك بل له أن يطأها كما له أن يطأها في السفر وإن صليا بالتيمم وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فإن لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر وإذا اشتغل بطلب الماء خرج الوقت وإن طلب حطباً ليسخن به الماء أو إذا ذهب إلى الحمام فات الوقت فإنه يصلي هاهنا بالتيمم عند جمهور العلماء إلا بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت وهكذا قالوا فيما إذا اشتغل [illegible] الناس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وإن اشتغل [illegible]

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه وان اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل بما يستقي الماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلما ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة بطهر
بالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النايم هو من
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت
المراة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يخرج
الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل
المراة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك
وهولاء فلا بد لهم من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام ويتخرج على هذه الاقوال بحسب طائفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنهم الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كالعادم لم يمكنه الصلاة الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اعتبر او يصلي
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من ذلك منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلما ان من صلى في الوقت

كما امر

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الفرض مرتين الا اذا كان حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره باعادة لم يامره بذلك
ابتدا لكن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل
اعتقد انه مامور فظا منه وانما امره الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى وترك
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو ذلك ممن يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة عليه كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم

فصل

وأما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز
مع القدرة على غيره فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار عليه
ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق الايمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه
في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم
الى الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعيا منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة او اتهامه

شهادته ولا روايته فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره ولا يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن ان يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنه لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث نهي الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم

من ان العبد

من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الامام احمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك اهل الكلام فذكر للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام وقسمت المسائل التي يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها لهذا الفرقة ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا ائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من قول المعتزلة وامثالهم من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها

واما تفريق م
ال مسائل الاصول

بينهما وبين مسائل الفروع فإن قال مسائل الفروع مسائل العمل
ومسائل الأصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا
وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث
هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هل هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
وإن قال إنما الأصول هي المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو ظنية
هي من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع له كمن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا تكون ظنية
فضلا أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لأهله إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله
علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البر برد ما أخذ
منه [والبحر برد ما أخذ منه] وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة
الله وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا أن
مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير
أهل البدع روايتين مطلقا حتى يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة
لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة
الإسلام بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير
الخوارج والقدرية وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته لأن مناقضة
أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والأئمة لكن ما كان يكفر أعيانهم فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من
الذي يقول به والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمر يقولون بقول
الجهمية إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ويدعون الناس إلى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم [إذا لم يجيبوهم] ويكفرون من لم يجبهم حتى إنهم إذا فكوا الأسير
لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية إن القرآن مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون
رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله ترحم
عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال لهم ذلك وكذلك الشافعي
لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين له أن
هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر
بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
أهل الأهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي وأحمد في القدري
إن جحد العلم كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا
وإن جحدوه كفروا

فصل

وسئل أحمد عن القدري [هل يكفر]
فقال إن جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب
وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا
قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيها

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف إلا حرف
الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لأنه أبدل حرفا بحرف لأن مخرج
الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان فإذا قال ولا الظالين كان معناه

طلا بغيل كذا والثاني تصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس احدهما
من جنس الاخر لتشابه المخرجين والقارئ انما يقصد الضلال الذي ضد الهدى
وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد
وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كما يبدل الرا بالغين
فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المراة الحائض
اذا انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى
ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا
في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله
تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال
مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال
مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم
الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول
بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما
على الاطلاق فلهذا قال فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت
الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه
لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر
المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لان الله قد قال وان كنتم
جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضي والمستنجي
لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة
او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل** واما عادم الماء اذا لم يجد
ترابا وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يسافرون بها لا يجدون بها الا الرمال وحمل التراب بدعة
لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل**
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها
واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن ان يصنع
له حبل حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فاذا [illegible] التيمم لما
حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي باتفاق الائمة وليس لاحد ان يوخر الصلاة
حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل لو فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس
مامورا بهذا الاغتسال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقتهم من
حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظان عند طلوع
الفجر او عند زوالها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ
فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وخرج يصلي خارج الحمام
في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام

خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدم هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت

فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق اعطه عنك ولو باذخرة وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس للاقاة رأس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان عامتهم

يستجمرون

يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا قليل جدا بل كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل انكروه ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه ولا فركه والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثر الحجارة فانه يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالخف بالمخرج

فصل واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا فقد تقدم هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول انها تطهر وان لم تقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم

فصل واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق والمسافر قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور العلماء يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ان ما ظهر فرضه الغسل ممنوع فانه اذا مسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على

طهر القدم لم يجب مسح كل جزء مما ظهر من القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت
السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوربين والعمائم وغير ذلك فلا يجوز
أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق **فصل**
وأما التيمم عن النجاسة على البدن أو الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا
من العلماء بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب والأرض لا يتيمم لها وتكون
إذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن أحمد
أحدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي
لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لها لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فأشبهت طهارة الحدث وقول
الجمهور أصح لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول
ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالتيمم
وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء ولكان
تيممه للنجاسة كغسلها بالماء وكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن إزالة
النجاسة سقط وجوب إزالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولأن
إزالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد جعلنا أنها
تزول بكل مزيل والتيمم إنما أقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث
فصل وأما صلاة المأموم قدام الإمام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء
أحدها أنها تصح مطلقا وإن قيل إنها تكره وهذا القول هو المشهور من
مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني أنها لا تصح مطلقا كمذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبيهما والثالث أنها تصح مع العذر
دون غيره إذا كان زحاما فلم يمكنه أن يصلي الجمعة والجنازة إلا قدام الإمام فتكون
صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو
قول في مذهب أحمد وغيره وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم

على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها
تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط
ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغير ذلك وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته وإذا أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه
لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الإمام وإن كان هو
لم يسه وأيضا ففي صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق
الإمام قبل السلام ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام وغير ذلك مما يفعله
لأجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وأبلغ من ذلك أن مذهب
أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا صلى المأمومون
جلوسا لأجل متابعته فيكون القيام الواجب لأجل المتابعة كما استفاضت
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وأن ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل
بل يؤمهم ويقومون وأن الأمر بالقعود منسوخ كقول أبي حنيفة والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كأسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل
وغيرهما فعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا
أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه
إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره
ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب أحدا يصلي معه
كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف

بائتمام الأئمة وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا مع العجز عن المصافة

فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام فإن كانت الصفوف
متصلة جاز باتفاق الأئمة وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد أحدهما
المنع كقول أبي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي وأما إذا كان
بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة أقوال في مذهب
أحمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل
يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة
مطلقا مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة أو تكون المقصورة التي فيها الإمام
مغلقة ونحو ذلك فلو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم
فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وأن الصلاة
في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال

فصل وإذا كانوا
في القرية أقل من أربعين رجلا فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء كالشافعي
وأحمد في المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء
يقولون إذا كانوا أربعين صلوا جمعة

مسألة وأما الجماعة فقد قيل إنها
سنة وقيل إنها واجبة على الكفاية وقيل إنها واجبة على الأعيان وهذا
هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال
الأمن أوكد وأيضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا أمر بها وأيضا
فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن
يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وفي رواية قال ما أجد
لك رخصة وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى
أن جاءه الأعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها
فلم ير له رخصة لو صلى في بيته فكيف بغيره وأيضا فقد ثبت في الصحاح أنه قال لقد

هممت

ثم آمر رجلا فيصلي بالناس

هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في
البيوت من النساء والذرية فتبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين من
في البيوت من النساء والأطفال فإن تعذيب أولئك لا يجوز لأنه لا جماعة
عليهم ومن قال إن هذا كان في الجمعة أو كان لأجل نفاقهم فقوله ضعيف
فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق بل لا يعاقبهم
إلا بأمر ظاهر فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقوبة لما عاقبهم
والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث
ابن أم مكتوم وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة

فصل وإذا ترك
الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره أحدهما تصح صلاته
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده
بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وفي قوله
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقد قواه عبد الحق الإشبيلي وأيضا
فإذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل
محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل
والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدا أو نائما إلا في حال العذر وليس له
أن يتطوع نائما عند جمهور السلف والخلف إلا وجها في مذهب الشافعي وأحمد
ومعلوم أن المتطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها أحد من السلف وقوله
صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم يدل على أنه يكتب له مثل عمله وإن لم يعمل عادة في المرض والسفر
فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر
الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له أن ما له تفضل على صلاة منفرد وكذلك

صلاته

وان كان في الحال يصح

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده ولكنه
لا يصلي بعد ذلك في جماعة فهذا يكره الا ان لم يكن الجماعة استغفر الله لكن فاتته
الجمعة ويصلي ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة لقول ابي حنيفة والشافعي يكون لكن مصلي منفردا القول له مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال ابن حنبل واحمد مع مالك ومحمد بن الحسن انه لا
يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن قال ابو حنيفة ومن وافقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام
وهو عليه السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل واما تضمين حديقته
او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعوض معلوم لمن يعلمها فيجوز ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ثم من
هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هؤلاء من جوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض
ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ويكون هذا ان شرط [illegible] في العقد
في الاخر لم يصح وان لم يشترط كان لرب البستان ان يطالبه بالاجرة على الارض
بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمرة وهو جزء كبير
من مقصوده وقد يكون المكان وقفا او مال يتيم فلا يجوز المحاباة في المساقاة
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
[illegible] فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل
التي ظاهرها يخالف باطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

كالحيل

كالحيل على اسقاط الشفعة والربا وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكره ابن عقيل وهذا القول اصح ولهم ماخذان احدهما انه اذا جمع
الارض والشجر فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
الماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجرة فعلا والفرق بينهما من وجوه
احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع
فتشترى الثمرة [illegible] تشترى العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا
مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا اشتراء
للحب والثمر الرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها او اعطى شجرته لمن يستغلها
ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من جنس الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر
واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا فهذا
ولهذا يجوز ما ذكر اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يستغله
بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الشرى واذا قيل في ذلك غرر قيل هو
كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد
ابن حضير من موته ثلاث سنين واخذ الضمان فقضى دينه ولم ينكر ذلك احد

بشرط البقاء

من الصحابة ولايضا فان ارض لعنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهود وفيها
النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء
فصل واما ما ياخذه ولاة المسلمين من العشور وزكاة الماشية
والتجارة وغير ذلك فيسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه
في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي
لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها فان اكره على
دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه
الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر
الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل واما الزكاة في
المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي
جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز
واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفة ومنهم من قد استثنى ما تدعو الحاجة اليه فجوز المساقاة للحاجة
لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض فجوز المزارعة على الارض التي فيها
شجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث
فما دون كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقولي مالك والشافعي
في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني
قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذه مشاركة وهي جنس غير
جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه
العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن هذا
شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فاذا فرق
هذه العقود وجب قسط مثله من الربح اما ثلث الربح واما نصفه ولم يجب
اجرة المثل لعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه جماع الصحابة

والقول

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف
ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن
مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القران
ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو
نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير
ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر
انما يقصد الانتفاع والغرر هو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن
اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطى الاجارة المسماة كان الموجر قد حصل له مقصوده بيقين واما
المستاجر فهو متردد هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان
في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل
اشتركا في الحرمان ولم يكن ذهاب نفع مال هذا في سلامة نفع
بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك يخالف العدل اذ قد يحصل لاحدهما
شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كرى الارض وعن المزارعة
كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعملون عليها
بزرع بقعة معينة من الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام
علم انه لا يجوز واما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او
العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال

ذهاب

احرم

في هذه المسألة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينة
الى من يكتسب عليها والربح بينهما ومن يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فالقولان
في المزارعة من الفقهاء ممن قال ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل اجرة مثله وان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان لرب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم ينقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين (فصل) واما بيع
المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم
والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سأل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه
الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي ففيه

قولين

قولان وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط
التبقية مع ان اجزاء الثمرة لم تخلق بعد ولم يجعل ما لم يوجد ولم يأت تابعا لذلك
والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك كبيع
المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما من قال لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قال انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه
وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره فيبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها
كما يبيع ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق
بعد ولم يبن هذا اذ بدا صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء
ويكون صلاحها لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء
وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان
تباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في
هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع (فصل) واما اذا اسلم في
حنطة فاعتاض عنها شعيرا او نحو ذلك [illegible] ففيها قولان للعلماء احدهما
انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض عنه
في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس
حيث جوزه اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو
الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن على اكثر من قيمة الحنطة وقال بقول ابن
عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن غير الطعام والعروض بعرض
والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به ان لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا القول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقتضي الورق ونبيع
بالورق ونقتضي الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن فان قيل
فدين السلم مبيع وقد نهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكرى ارضا للزرع فاصابته
افة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمر فانه اذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول
فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت منافع
العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل قبض الثمر الذي لم يكمل صلاحه ليس قبضا تاما فان المقصود
انما هو جذاذه بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في تبقيتها

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقتضها القبض الناقل
للضمان كقبض العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع العلماء هل له ان يؤجرها باكثر
مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول
الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن
لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه وتمكنه من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة
كانت المنافع التالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فتكون
بمنزلة ما قبل القبض وبعده فصل واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابها
افة فاذا تمكن الزرع بعده تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر
الاجرة واما ان كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا
نبت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار او ريح او برد او غير ذلك
افسدته بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصودة لان المقصود بالعقد المنفعة
التي ينبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل بلا رضى ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الاجاجين بحرا او نهرا فاكل الماء
تلك الارض قبل الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان

المؤجر وليس على المستاجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة
او انقطع الماء فلم يمكن الانتفاع بها في شي من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شي هو وغيره بان يحفظها
من اللص والحريق فنظيره ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق مستاجر الارض زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجي جيش عام
فيخرج الناس من مساكنهم ويسكنون فيها

فصل

واما اجبار الاب
ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن
احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار
الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون
في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحيي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها
ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذنها
وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

٧٧

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سبب الحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لا تاثير له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفوا وعين الاب كفوا اخر هل يؤخذ بتعيينها او بتعيين الاب على
وجهين فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين
الاب كان في ذلك من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بالحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه
حيث يجب استيذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالفة لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص الرسول فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هولاء انه اذا زوج البكر اخوها
او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب
حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت تستحيي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
ووليها يستاذنها فتاذن له لا تامره ابتدا بل تاذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حيا البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

وتأمر وصيها الولي ان يزوجها فهي امرة له وعليه ان يطيعها فان زوجها من الكفو
اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
مخالف للاصول والعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام او شراب او لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره
مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في
ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكما من اهله وحكما
من اهلها والحكمان حكمان كما سماهما الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان الوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج فيه الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتسلم امرهما لتعذر
اختصاص احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلهما
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض او بغيره وهنا يملك الحكم الواحد
مع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون
اذنها لكونهما صارا وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير
والمجنون اذا راى المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنته اذا راى المصلحة لها وعلى هذا ذكر انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد
في احدى الروايتين عنه والقران يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحلة وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ توجب ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا عن المتعة

عند ابن عمر

عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا التي طلقت بعد الفرض وقبل الدخول فحسبها ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا التي طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق وبعض
لان كل مطلقة تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن التي طلقت بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق
فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل
الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القران حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص
ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهر فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المسيس
لم يجب لها نصف المهر بنص القران لكونها لم تشترط مهرا مسمى وا
لكسر الذي حصل بالطلاق انجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل بل المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يجعل امرها الى غير

الزوج فهل ينظر المصلحة من اهلها مع من يتحقق في المصلحة من اهلهم
فيخلصن لها ان تحصل الزوج بدونها امرأة فكيف تقدر ان تلد بدونه امورها
والمرأة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بتمر نقيا او بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز
لمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا فلم يجوز وان كان تبعا
غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك يعرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره هذا انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها واصل هذا مبني على اصل آخر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين
عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابريسم وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه الربا اعتبارا
بقصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وان اتفق
عددا لكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة ونحو ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل**
واما اذا كان الرجل عنده حق من عين او دين فهل ياخذه او نظيره
بغير اذنه او يستوفي نوع ما اخذ هذا ان يكون الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج

الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق
عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان يأخذ بـ
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب كما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فأخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان
يأخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ
الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع من
اداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انأخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

دينه

لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما
ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر
ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة
في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا ريب ان هذا يمتنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مأمورون
بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر اذا كان يعلم فيما بينه وبين الله قيل
فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ويفضي ايضا الى ... فان ا
فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفيه انه ... بما حرم الله
في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح
ايضا باب التأويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم
كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص
وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه خمرا
او لوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس
والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء
حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان يأخذ من ماله ما لا
يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه انه قيل ان قوما لا يدعون
لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افنأخذ من اموالهم بقدر ما يأخذون فقال لا
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة
افنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد بالاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه
وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان ... ولا تخن من خانك
فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

غيره

في الظاهر

الجنس

الخيانة

مؤجل

ما لا يخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المؤذن بعوذ
ولا تخن من خانك الثالث ان يكون هذا الخيانة لا ريب فيه فإن عنا الشأن في جوازه
على وجه القصاص فإن الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل

فصل

واما دفع الزكاة الى القريب فانه ان كان القريب الذي يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد
احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون لا يحابى
بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله

فصل

والذين يأخذون
الزكاة صنفان صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف
يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيهما وجهان والاظهر
جوازه واما ان كان فقيرا وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها
اليه في هذا الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم

[illegible]

فصل

واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسألة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة واجمع
من ذلك ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس واما
استقمت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استقمت

اي قومت

اي قومت وفي هذه المسألة قيمتها انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسألة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها
فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم تساوي نقدا فيشتري بها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد
زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمانمائة
وبعته منه بستمائة فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت لها
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا ان تواطئا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
او الربا

فصل

وعمدة هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا بأس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فان له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما
في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا
فهذا شرط عند اهل العرف

فصل

واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشريات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة

فصل وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وأحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من أصحابه من أقر النص ومنهم
من جعلها على روايتين والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما
ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة
وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه وأما إخراج القيمة للمصلحة أو الحاجة أو المصلحة أو للعدل فلا بأس
به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
أن يشتري تمرا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز
ذلك ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة
فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري بها ومثل أن
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها
أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل
اليمن ايتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار
وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية

فصل وأما إبدال المنذور
والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان أحدهما أن الإبدال للحاجة
مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والثاني الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول فهذا ونحوه جائز
عند أحمد وغيره من العلماء واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم إلى مكان آخر وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة
المسجد وأما إبدال بنائه ببناء آخر فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بناء غير بنائه الأول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة
الراجحة وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه
اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية
ولم تنكر وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا
أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره
من العلماء مثل أبي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة بل إذا جاز أن يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال
المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه
وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية
واختار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي
والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والآثار والقياس
تقتضي جواز الإبدال للمصلحة والله أعلم

فصل وأما [illegible]

سوقا

هو

بخير منه

والضرب ونحو ذلك فقد ذهب الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو منصوص عن احمد في رواية اسمعيل بن سعيد
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقها الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك سنة الخلفا الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل ان
المماثلة في هذه متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما
تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
تعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه
فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول له قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول له يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه. فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك ففيه
قولان للعلما هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
ايضا ولان العقار والثياب غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى ولهذا يجوز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

نزاع

نزاع فاما اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلما وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت فيضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه وقصة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان قضى ان يعمروا
الحرث كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من مغل الحرث وبهذا
افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان له فقطعه فسأله ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل
له ان ربيعة وابا الزناد قالا تجب القيمة فتكلم الزهري
فيهما بكلام معناه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص
باحدهما ولا ريب ان الاغراض تتعلق بالجنس والامثل لم نعرف في كتاب
او فرس او بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله
قيل الا ان يحرص العامل الذي يريد ماله هو احق ان يضمن له ما نقص ماله
او نظيره مما فسد من ماله. فصل واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل من مصالحه
يصرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شي فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روي عن علي بن ابي طالب انه حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته

حتى يعود

كان قد

مثله

لتفضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** وأما إسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك
زكاة الدين فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز
لأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا
كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الآية ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه فإذا كان له
ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** وأما معاملة
التتر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم ويحرم ما يحرم فيجوز أن يبتاع الرجل
من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد
وخيلهم ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم
فأما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به
قتالا محرما فهذا لا يجوز قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وقد لعن العاصر وهو إنما يعصر عنبا فيصير
عصيرا والعصير حلال لكن أن يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك لكن لما علم قصد المعتصر
أنه يتخذه خمرا وإعانته على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإن كان يمكن
معه أن يبيع غيرهم أموالا يعرف أنها مغصوبة من معصوم فهذا لا يجوز اشتراؤها
لمن يتملكها لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية
فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في مصالح المسلمين جاز وإذا علم أن في أموالهم شيئا محرما لا تعلم
عينه لا يحرم معاملتهم كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق

ولم

ولم يعلم عينه والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان أحدهما أن يكون محرما
لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة فهذا إذا اشتبه بما لا يحصى لم يحرم
مثل أن يعلم في البلدة الفلانية أخت له من الرضاعة ولا يعلم عينها أو فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم
وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكاة بالميتة فإنه يجتنبهما جميعا والثاني
ما حرم لكونه أخذ غصبا والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر
فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا
فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه كاللص الذي
أخذ أموال الناس فخلطها أو أخذ حنطة الناس ودقيقهم فإنه يقسم بينهم على
قدر الحقوق فإذا علم في البلد شيء من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء
من ذلك البلد لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراما فهل يحرم معاملته أو تكره على
وجهين وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قد قيل إنه من
يستحب تركه والله سبحانه وتعالى أعلم تمت الأجوبة رحم الله المجيب وجزاه
عن الإسلام والمسلمين عن دينهم خيرا فلقد استعمل الحق واتبعه ممن كان
معه ولم يقف مع مذهبه ورأي إمامه وإن حاد له قد هدي إلى ما اختلف فيه من الحق
وإلى الصراط المستقيم اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا ولا حول ولا قوة
إلا بالله وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه وكان الفراغ من رقم
هذه الأحرف صبيحة يوم عشر منا سنة ١٢٦٤ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير إلى مولاه الغافر في جزء نوبه وخطاياه محمد بن سعيد النجدي
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولإخوانه من المسلمين والمسلمات
إنه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم